الأمم المتحدة

S/2004/22

مجلس الأمن

Distr.: General
13 January 2004
Arabic
Original: English

رسالة مؤرخة ٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب

أكتب إليكم بالإشارة إلى رسالتي المؤرخة ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ (S/2003/1007). فقد تلقت لجنة مكافحة الإرهاب التقرير الرابع المرفق من إستونيا، المقدم عملا بالفقرة ٦ من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) (انظر المرفق).

وسأغدو ممتنا لو تفضلتم بالعمل على تعميم هذه الرسالة ومرفقها بوصفهما وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) إينوثنثيو ف. **أرياس**
رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة
عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)
بشأن مكافحة الإرهاب

090204 060204 04-20589 (A)

مرفق

مذكرة شفوية مؤرخة ٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ موجهة من البعثة الدائمة لإستونيا لدى الأمم المتحدة إلى رئيس لجنة مكافحة الإرهاب

تهدي البعثة الدائمة لجمهورية إستونيا لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس اللجنة، وتتشرف بأن تحيل إليكم تقريرها الرابع بشأن تنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) (انظر الضميمة).

ضميمة

إســـتونيا

باسم لجنة مكافحة الإرهـاب، أود أن أشـكركم على رسـالتكم المؤرخـة ٦ آذار/مارس ٢٠٠٣ *(S/2003/275)* التي أرفقتم بها التقرير الثالث لحكومة إستونيا، المقدم استجابة للرسالة التي وجهها سلفي رئيس اللجنة *(S/AC.40/2002/MS/OC.NN)* عملا بالفقرة ٦ من القرار ١٣٧٣ (القرار).

وقد نظرت لجنة مكافحة الإرهاب، بمساعدة فريق خبرائها، بعناية في تقارير إستونيا السابقة والمعلومات ذات الصلة الأخرى.

وقامت اللجنة، لغرض ترتيب أعمالها، بتقسيم تنفيذ القرار إلى ثلاث مراحل واضحة (وهي المراحل ألف وباء وجيم). وهذه المراحل تقابل إلى حد ما الجوانب المختلفة للنشاط الوطني الرامي إلى زيادة القدرة على مكافحة الإرهاب، حيث تنطلق كل مرحلة على النشاط السابق.

”رسالة مؤرخة ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب“ *(S/2003/72)*. ويرد في هذه الرسالة وصف للمراحل ألف وباء وجيم. مرفق بهذا نسخة من هذه الرسالة.

وتحث لجنة مكافحة الإرهاب جميع الدول على المضي في تنفيذ القرار ١٣٧٣ بأقصى سرعة تستطيعها. ولذلك فقد وافقت اللجنة على التعليقات والأسئلة التالية التي تركز على المجموعة التالية من الأولويات الرامية إلى مواصلة تنفيذ حكومة إستونيا للقرار.

ويتوجب على الدول أن تتأكد من امتثال أي تدابير تتخذ لمكافحة الإرهاب لجميع التزاماتها بموجب القانون الدولي، ويتعين عليها أن تعتمد هذه التدابير وفقا للقانون الدولي، وبوجه خاص، القانون الدولي لحقوق الإنسان واللاجئين والقانون الدولي الإنساني.

وفي هذا السياق، فإن لجنة مكافحة الإرهاب ستكون ممتنة لو تلقت مزيدا من المعلومات من حكومة إستونيا بشأن ما يلي:

١ - تدابير التنفيذ

فعالية حماية النظام المالي

١-١ تعرب لجنة مكافحة الإرهاب عن سرورها إذ تلاحظ في الصفحة ٣، الفرع ١-٢ من تقرير إستونيا المؤرخ ٦ آذار/مارس ٢٠٠٣، أن تعديلات على قانون منع غسل الأموال سيقدم إلى البرلمان قريبا لتصبح إستونيا بموجبها ممتثلة لشروط تنفيذ الفقرة الفرعية ١ (أ) من القرار الذي يطلب من الدول العمل على منع وقمع تمويل الأعمال الإرهابية. وفي هذا السياق، فإن لجنة مكافحة الإرهاب ستغدو ممتنة لو اطلعت على آخر التطورات بشأن ما أحرز من تقدم في هذا النص من التشريع.

عرض المشروع على البرلمان. وقد أنجزت القراءة الثانية للمشروع في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، ويتوقع أن تصبح التعديلات نافذة بحلول ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤.

فعالية آلية مكافحة الإرهاب

١-٢ تعرب لجنة مكافحة الإرهاب عن ارتياحها إذ تلاحظ أن لإستونيا استراتيجية عمل وطنية لمكافحة الإرهاب. وستكون لجنة مكافحة الإرهاب ممتنة لو حصلت على موجز لاستراتيجية العمل الوطنية التي اعتمدتها لجنة الأمن الحكومية، شريطة ألا يكون في ذلك ما يخل بأي معلومات ذات حساسية.

تمت صياغة خطة (استراتيجية) العمل الوطنية فورا بعد الهجمات الإرهابية التي وقعت في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، وذلك من جانب لجنة الأمن الحكومية التي استدعيت لهذا الغرض على أساس مخصص. وكان الغرض من استراتيجية العمل الوطنية هو التعجيل بزيادة التعاون بين مختلف المؤسسات المحلية في إستونيا وتبادل المعلومات فيما بينها، وذلك لمنع وقوع أعمال إرهابية محتملة، وكذلك لتحسين التعاون وتبادل المعلومات على نحو سليم بين دول البلطيق الثلاث. وفي الوقت الحاضر، أصبحت هذه الوثيقة متقادمة ومن ثم فهي ليست ذات أهمية كبيرة.

١-٣ يتطلب التنفيذ الفعال للفقرة الفرعية ٢ (ب) من القرار أن تتخذ الدول الخطوات الضرورية للحيلولة دون حدوث أعمال إرهابية. وتشعر لجنة مكافحة الإرهاب بالارتياح، إذ ترى، كما ورد في الصفحة ٨ من تقريرها الأول، أن إستونيا اتخذت خطوات لحماية قطاع الطيران فيها إذ استوفت المتطلبات الواردة في المرفق ١-٧ من الاتفاقية المتعلقة بالطيران المدني الدولي. وستكون اللجنة ممتنة لو حصلت على موجز بالخطوات التي تتخذها إستونيا

لمعالجة مسائل الأمن في البحر والموانئ لحماية السفن والمرافق من الأعمال الإرهابية على نحو ما يتطلبه الفصل التاسع – ٢ من اتفاقية سلامة الأرواح في البحر لعام ١٩٧٤ التي وقَّعت عليها إستونيا.

١ – صدَّق البرلمان الإستوني على جميع الاتفاقيات الدولية المتصلة بأمن الطيران، إضافة إلى أحكام الاتفاقيات الدولية. أما الأساس القانوني فيما يتعلق بأمن الطيران فيجري تنظيمه كما يلي:

يتمثل التشريع الأساسي لأمن الطيران في قانون الطيران الذي اعتمده البرلمان في عام ١٩٩٩. وتعتبر اللائحة رقم ٤٤ لحكومة الجمهورية: ''إجراءات لأمن الطيران'' هي اللائحة التي تنظم تنفيذ قانون الطيران.

وقد اعتمدت اللجنة الوطنية لأمن الطيران المدني البرنامج الوطني لأمن الطيران المدني في ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٣.

وفي الوقت الحاضر لا يتضمن قانون الطيران أي تفاصيل تتعلق بتقاسم المسؤوليات بين جميع الكيانات العاملة في مجال أمن الطيران والتدابير الأمنية الأساسية التي سوف تنفذ لحماية الطيران المدني من أعمال التدخل غير القانوني. ولذلك فقد أنشئ فريق عامل بهدف تعديل قانون الطيران وذلك بإضافة فصل جديد بشأن أمن الطيران. وفي عملية وضع القانون، ستؤخذ جميع أحكام المرفق ١٧ وآخر التعديلات التي أُجريت عليه في الحسبان، فضلا عن النظام والتوصيات التي وضعها الاتحاد الأوروبي والمؤتمر الأوروبي للطيران. وسوف يقدم هذا التنقيح إلى حكومة الجمهورية بحلول مطلع عام ٢٠٠٤ للموافقة عليه، ولتقديمه بعد ذلك إلى البرلمان.

واللجنة الوطنية للطيران المدني مسؤولة عن وضع سياسة الدولة فيما يتعلق بأمن الطيران، وتنسيق وتعزيز الأنشطة في ميدان أمن الطيران. أما مجلس الشرطة الأمنية فمسؤول عن التصدي لما يحدث من حوادث فعلية وتهديدات محددة (الأعمال الإرهابية، مثلا).

٢ – انضمت إستونيا إلى الاتفاقية الدولية لحماية الأرواح في البحر لعام ١٩٧٤ وبروتوكولها لعام ١٩٧٨ في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١. وقد دخلا كلاهما حيِّز النفاذ بالنسبة لإستونيا في ١٦ آذار/مارس ١٩٩٢. وما فتئت إستونيا تتقيَّد بمتطلبات بروتوكول الاتفاقية لعام ١٩٨٨، حتى قبل أن يدخلا حيز النفاذ بالنسبة لإستونيا في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣. ونظرا لأن الاتفاقية الدولية لحماية الأرواح في البحر قد خضعت مرارا للتغيير في المنظمة البحرية الدولية، ولأن البروتوكول يستدعي وجود دولة مشاركة لإنفاذ بعض الأنظمة على الصعيد المحلي، فإن التنفيذ السليم للبروتوكول يستلزم تعديل التشريعات

المحلية (على سبيل المثال، ما يتصل بالمتطلبات الواردة في المدونة الدولية لأمن السفن والمرافق المرفئية).

ألف – صدر قانون تعديل قانون السلامة البحرية (الذي ينبغي أن يُعرض على الريجيكوغو في نيسان/أبريل ٢٠٠٤: وفي الوقت الحاضر يجب إدراج التعديلات في قانون تعديل قانون السلامة البحرية الذي يجري إعداده في اللجنة المالية التابعة للريجيكوغو) في إطار التحضيرات المذكورة آنفا، وهو يجعل بالإمكان تحسين سلامة الملاحة البحرية والمراكب البحرية.

باء – وفيما يتصل بمرافق إستونيا، يجري أيضا صياغة لوائح جديدة استنادا إلى قانون السلامة الحالي، وهو ما سيتيح تنسيق أقسام محددة تتعلق بعمل مرافئ إستونيا وأمنها بشروط إنفاذ بروتوكول الاتفاقية الدولية لحماية الأرواح في البحر لعام ١٩٨٨. هذه المبادرات التشريعية ينبغي أن تدخل حيز النفاذ بحلول تموز/يوليه ٢٠٠٤.

١-٤ تطلب الفقرة الفرعية ٢ (هـ) من القرار من الدول أن تعمل على تقديم أي شخص يشارك في تمويل أعمال إرهابية أو تمويلها أو إعدادها أو ارتكابها للعدالة. وفي هذا الصدد، فإن لجنة مكافحة الإرهاب ستكون ممتنة لو حصلت على موجز عما تقدمه إستونيا من تدابير تدريبية محددة لسلطاتها العاملة في مجال الإدارة والتحقيق والادعاء والقضاء لتنفيذ الفقرة الفرعية من القرار؟

فعلى سبيل المثال:

ألف – ما هي أنماط واتجاهات طرائق وأساليب تمويل الإرهاب؟

باء – ما هي أساليب اقتفائكم لأثر الأصول التي هي عبارة عن عائدات من أنشطة إجرامية أو أموال توظف لتمويل الإرهاب، وذلك لكفالة تجميد هذه الأموال والاستيلاء عليها أو مصادرتها؟

تعمل سلطات التحقيق حاليا على استكشاف اتجاهات تمويل الإرهاب. أما اقتفاء أموال الإرهابيين فيعتمد على جمع المعلومات بشأنها وعلى رصد وتقييم المعاملات التي تتم في المؤسسات الائتمانية. ولما كان تمويل الإرهاب نشاطا غامضا ومتسترا بطبعه، فإن من الأهمية بمكان أن تكشف في مراحل مبكرة أي محاولة ممكنة لارتكاب هذه الجرائم. ولذا، تعطى الأولوية العليا في إستونيا إلى جمع المعلومات. وقد اعتمد بلدنا نظاما متكاملا يستعين بعدة أساليب للتحري.

وتنص التعديلات المزمع إدخالها على قانون منع غسل الأموال على أن يتولى الأشخاص المشار إليهم في ذلك القانون إبلاغ وحدة التحقيقات المالية عن كل ما قد يرون فيه مؤشرا على تمويل الإرهاب. ذلك أن مشروع هذا القانون يجيز لتلك الوحدة أن تضع قائمة بمؤشرات تمويل الإرهاب وهي قائمة يمكن الاطلاع عليها في موقع الوحدة على الإنترنت.

٥-١ وفيما يتعلق بالتنفيذ الفعلي للفقرة الفرعية ٢ (هـ) من القرار، فهل باستطاعة إستونيا أن تزود لجنة مكافحة الإرهاب ببيان موجز بالخطوات التي هي بصدد اتخاذها لمواجهة التحدي المتمثل في الكشف عن الأشخاص الضالعين في تمويل الإرهاب ومراقبتهم والقبض عليهم وتقديمهم للعدالة؟ وعلى سبيل المثال، هل هناك استراتيجية خاصة وأدوات تحقيق تستخدم لتمكين الوكالات المالية التنظيمية ووكالات إنفاذ القانون ووكالات الحدود من التعاون من أجل تنفيذ الفقرة الفرعية ٢ (هـ)؟

أصدرت هيئة الإشراف المالي في عام ٢٠٠٢ مبادئ توجيهية بشأن منع غسيل الأموال، وحددت فيها التزامات مؤسسات الائتمان والمؤسسات المالية موضحة إياها في إطار العلاقة التجارية مع العملاء، أي تحديد هوية العميل وتحديد المعلومات المتعلقة به في مجال غسيل الأموال. وفيما يتعلق بتمويل الإرهاب، ستتناول التعديلات التي يتوقع إجراؤها في قانون منع غسيل الأموال مسألة توفير التمويل ومواضيع أخرى تتعلق بالتزامات مماثلة في هذا القانون، وذلك من أجل منع غسيل الأموال وتمويل الإرهاب. وفي بداية عام ٢٠٠٣، نفذ قانون الجزاءات الدولية، الذي ينظم الإجراءات المتعلقة بالأشخاص الخاضعين للجزاءات الدولية، بما في ذلك، الإرهاب وتمويل الإرهاب. وعلى الرغم من أن قانون الجزاءات الدولية قد يكون في حاجة إلى تعديل، فإنه يتيح مع ذلك أساسا قانونيا للكشف عن الضالعين في تمويل الإرهاب.

وعلى أساس قانون الجزاءات الدولية، أصدرت الحكومة عددا من الأوامر تنص على ضرورة فرض قيود على الأشخاص والكيانات الأخرى التي تقرر إخضاعها إلى الجزاءات الدولية التي حددها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أو مجلس الاتحاد الأوروبي.

ولا تطبق إستونيا استراتيجيات خاصة للتعاون بين الوكالات على الرغم من أن الوكالات الإستونية المختلفة اعتمدت مذكرة تفاهم تنص على تبادل المعلومات وإنشاء أفرقة عاملة وأفرقة عمل مشتركة. لذلك يمكن القول إن إستونيا قد توخت نهجا متعدد الوكالات لمكافحة تمويل الإرهاب. ونتيجة لذلك، تتعاون وكالات إنفاذ القوانين في إستونيا في مجال إجراء التحقيقات ذات الصلة من أجل استخدام الموارد بصورة أكثر كفاءة.

١-٦ فيما يتعلق بتنفيذ الفقرة الفرعية ٢ (هـ) من القرار، ستكون لجنة مكافحة الإرهاب ممتنة لو أُبلغت بما يلي فيما يتعلق بالفترة الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢؛

(ب) عدد محاكمات الإرهابيين أو الجهات الداعمة لهم:

لا أحد.

(ج) قيمة الأموال أو الأصول المجمدة أو التي تم ضبطها:

صفر.

(د) عدد التحقيقات الجارية و/أو المنجزة:

صفر.

(هـ) عدد التحقيقات التي تستلزم تنسيقا دوليا:

صفر.

١-٧ وفيما يتعلق بالتنفيذ الفعلي للفقرة الفرعية ٢ (هـ) من القرار، ستكون اللجنة ممتنة لو زُوِّدت بمعلومات عن أية قوانين سُنت بهدف التصدي للجرائم الحاسوبية، وببيان موجز بالأحكام التي تنص على منع الإرهابيين من إساءة استعمال شبكة الإنترنت والنظم الإلكترونية الأخرى.

القانون الإستوني الوحيد الذي يتعلق بهذه المسألة هو القانون الجنائي الذي يتناول الجرائم الحاسوبية التالية:

المادة ١٧٨ - إنتاج مواد تصور خلاعة الأطفال، أو إتاحة صور الأطفال الخليعة

(١) يعاقَب أي شخص يقوم بإنتاج أو تخزين أو تسليم أو عرض أو توفير أية صور أو مقالات أو مواد أخرى بأي طريقة، أو يقوم باستنساخ مواد تصور أشخاصا تقل أعمارهم عن ١٤ سنة ومثيرة للشهوة الجنسية أو الخليعة بغرامة مالية أو بالسجن مدة تصل إلى سنة واحدة.

(٢) ويعاقب أي شخص قانوني يرتكب هذا العمل نفسه بغرامة مالية.

المادة ٢٠٦ - تخريب الحواسيب

(١) يعاقب أي شخص يقوم بصورة غير قانونية باستبدال بيانات أو برامج حاسوبية، أو حذف تلك البيانات أو تدميرها أو تعطيلها أو استخدامها، خاصة إذا نشأ عن

ذلك ضرر كبير؛ أو إذا قام بصورة غير قانونية بإدخال بيانات أو برامج في حاسوب، وإذا نشأ عن ذلك ضرر كبير، يعاقب بغرامة مالية أو بالسجن مدة تصل إلى سنة واحدة.

(٢) وإذا ارتكب شخص مثل هذا العمل بنية تعطيل عمل حاسوب أو شبكة اتصالات، فإنه يعاقب بغرامة مالية أو بالسجن مدة تصل إلى ثلاث سنوات.

المادة ٢٠٧ – تعطيل وصلة بشبكة حاسوبية

يعاقب أي شخص يحدث ضررا في وصلة بشبكة حاسوبية أو نظام حاسوبي أو يعطلها، بغرامة مالية.

المادة ٢٠٨ – نشر فيروسات الحواسيب

(١) يعاقب أي شخص يتسبب في نشر فيروس حاسوبي بغرامة مالية أو بالسجن مدة تصل إلى سنة واحدة.

(٢) يعاقب من يرتكب هذا العمل:

'١' مرة ثانية على الأقل، أو

'٢' بطريقة تؤدي إلى وقوع أضرار كبيرة، بغرامة مالية أو بالسجن مدة تصل إلى ثلاث سنوات.

المادة ٢١٣ – التحايل باستخدام الحاسوب

أي شخص يحصل على منافع تجارية عن طريق إدخال برامج أو بيانات حاسوبية، أو استبدالها أو حذفها أو تعطيلها، أو يقوم بأي عمل يتداخل مع آليات تجهيز البيانات، ويؤثر في نتائج عمليات تجهيز البيانات، يعاقب بغرامة مالية أو بالسجن مدة تصل إلى خمس سنوات.

المادة ٢١٧ – الاستخدام غير القانوني للحاسوب، أو لنظام حاسوبي أو شبكة حاسوبية

(١) يعاقب كل من يستخدم بصورة غير قانونية حاسوبا أو نظاما حاسوبيا أو شبكة حاسوبية عن طريق إزالة رمز، أو كلمة سر، أو أي وسيلة حماية أخرى، يعاقب بغرامة مالية.

(٢) ويعاقب من يرتكب العمل نفسه، إذا نشأ عن ذلك العمل:

'١' ضرر كبير، أو

'٢' ارتكب ذلك العمل باستخدام سرا من أسرار الدولة أو حاسوبا تابعا للدولة، أو نظاما حاسوبيا أو شبكة حاسوبية تتضمن معلومات مُعدَّة للاستخدام الخاص فقط، يعاقب بغرامة أو بالسجن مدة تصل إلى ثلاث سنوات.

المواد ٢١٩-٢٣٠ - الجرائم المتعلقة بانتهاكات حقوق الطبع والحقوق ذات الصلة - الفصل ١٤ من القانون الجنائي، الذي ينص على الجرائم التي ترتكب ضد الملكية الفكرية

المادة ٢٨٤ - إطلاع الغير على الرموز الأمنية

أي شخص يُطلع الغير بصورة غير قانونية على الرموز الأمنية لحاسوب أو نظام حاسوبي أو شبكة حاسوبية، ويرتكب ذلك لغرض الحصول على مكاسب شخصية، وبطريقة تنشأ عنها أضرار كبيرة، أو آثار وخيمة أخرى، فإنه يعاقب بغرامة مالية أو بالسجن مدة تصل إلى ثلاث سنوات.

المادة ٣١٥ - أنشطة الرقابة الخاصة أو الاستثنائية اللاقانونية

أي شخص يقوم بأنشطة رقابة خاصة أو استثنائية غير قانونية، يعاقب بغرامة مالية أو بالسجن مدة تصل إلى ثلاث سنوات.

ويعاقب من يقوم بالاعتراض غير القانوني كما يعاقب على المراقبة اللاقانونية.

٨-١ فيما يتعلق بتنفيذ الفقرة الفرعية ٢ (هـ) من القرار، يسر لجنة مكافحة الإرهاب أن تعلم إذا كان قانون إستونيا ينص على إنشاء محاكم خاصة لمحاكمة الإرهابيين، والكفالة للإرهابيين، واستخدام العمليات السرية واعتراض الاتصالات بهدف مقاومة الإرهاب.

المحاكم الجنائية هي التي تنظر في جرائم الإرهاب والجرائم المتعلقة بالإرهاب، وذلك لأنها معرَّفة قانونا بوصفها جنايات.

وجميع العمليات الخاصة الواردة أعلاه ممكنة غير أنه يجب على المحكمة أن تحصل على إذن بذلك. ويمكن أيضا اللجوء إلى العمليات السرية واعتراض الاتصالات بهدف مكافحة الاتجار بالمخدرات أو أي نوع آخر من الجرائم.

(١) ولمحاكمة أي منظمة إرهابية يلزم إنشاء محكمة خاصة، وذلك نظرا لأن الإجراءات المتعلقة بمحاكمة أي منظمة جنائية يتطلب إنشاء فريق من ثلاثة قضاة. وهذا الأمر ممكن لأنه يمكن نعت أي منظمة إرهابية بوصفها منظمة إجرامية.

قانون الإجراءات الجنائية

المادة ٢٣ – محاكم الدرجة الأولى

عملا بالمادتين ٢٥٥ و ٢٥٦ من القانون الجنائي، تنظر في المسائل الجنائية محكمة تضم فريقا من ثلاثة قضاة.

(٢) لا ينص عنوان الإجراءات الجنائية الذي دخل حيز النفاذ في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ على كفالة الإرهابيين.

المادة ١٣٥ – الكفالة

(٢) ''الكفالة'' معناها تقديم مبلغ من المال يدفعه أي مشتبه فيه أو متهم أو أي شخص آخر بالنيابة عنه كإجراء وقائي، ويودع في حساب المحكمة. ولا تُفرض الكفالة على المشتبه فيه أو المتهم في حالة الجنايات المنصوص عليها في المواد ٨٩ و ٩٠ و ٩٦ و ١١٤ و ٢١٤ و ٢٣٧ (الإرهاب)، والمواد ٢٤٤ و ٢٤٦ و ٢٥٥ و ٢٥٦ و ٤٠٥ (التفجير) من القانون الجنائي.

(٣) ويمكن تنفيذ عمليات سرية واعتراض الاتصالات بهدف مقاومة الإرهاب.

قانون المراقبة

المادة ١٤ – الانتداب لأغراض التعاون السري في مجال أنشطة المراقبة

(١) يحق لوكالات المراقبة انتداب أشخاص بالغين، بموافقتهم، للقيام بعمل تطوعي مؤقتا أو بصورة دائمة في مجال التعاون السري في أنشطة المراقبة.

قانون السلطات الأمنية

المادة ٢٣ – انتحال هوية شخص أو وكالة أو هيئة

(١) ينبغي تسجيل انتحال هوية أي شخص لأغراض القيام بمهام السلطة الأمنية، في السجل التجاري أو في سجل الجمعية أو المؤسسة غير الربحية، وذلك على أساس طلب يقدم إلى الوزير المسؤول. وإذا تبين أن المحاكاة لم تعد ضرورية، فإن الوزير المعني بهدف القيد من السجل عملا بالإجراءات العامة ذلك على أساس طلب يقدم في ذلك.

المادة ٢٥ – القيود على الحق في سرية الرسائل

(٣) يمكن تقييد حق الشخص في سرية الرسائل عن طريق:

فحص المواد البريدية؛

الاستماع للمكالمات الهاتفية، أو مراقبة الرسائل وسائر المعلومات التي ترسل بالتلغراف أو الهاتف أو أدوات الاتصال الفنية الأخرى أو تسجيلها؛

الاستماع للمعلومات المسجلة المرسلة بأي وسيلة أخرى أو مراقبتها.

إجراءات القانون الجنائي

المادة ١٢٠ - الشرطي

''الشرطي'' هو موظف يقوم بجمع الأدلة في إطار الإجراءات الجنائية باستخدام هوية مزيفة. ويمكن إصدار وثائق الهوية أو وثائق أخرى بهدف تغيير هوية أي شخص.

ويمكن أن يشارك أي شرطي في العلاقات القانونية في إطار هوية مزيفة. وتقع على الشرطي جميع الالتزامات التي تقع على أي موظف يعمل في هيئة تحقيق، وذلك بقدر ما يتعلق الأمر بالالتزامات التي لا تستلزم الكشف عن الهوية المزيفة.

مدى فعالية الرقابة على الجمارك والهجرة والحدود

١-٩- بالإشارة إلى تنفيذ الفقرتين الفرعيتين ٢ (ب) و ٢ (ز) من القرار، يتعين على الدول أن تتخذ الخطوات اللازمة لمنع الأعمال الإرهابية وفرض وممارسة رقابة فعالة على الحدود، فهل تستطيع إستونيا أن تُبلغ لجنة مكافحة الإرهاب إذا كانت قائمة الإرهابيين المحتملين التي يحتفظ بها حرس الحدود في إستونيا (كما ورد ذلك في الصفحة ١١ من تقريرها الأول) توزع على بقية قواعد البيانات التي تحتفظ بها الوكالات النظامية أو تدمج في قواعد بياناتها. وعلاوة على ذلك، ففيما يتعلق بالفقرتين الفرعيتين ٢ (ب) و (ز)، يسر لجنة مكافحة الإرهاب أن تتلقى تقريرا مرحليا عن اقتراح الجمارك في إستونيا المتعلق بإقامة علاقة عمل مع الشركات الخاصة، فضلا عن بناء القدرات على تحليل البيانات لمقاومة الإرهاب والجرائم الأخرى.

تختزن قواعد بيانات هيئة الحرس الحدودي الإستونية بيانات عن الإرهابيين والأشخاص المرتبطين بهم سواء لاعتقالهم أو لإجراء التحقيقات الوافية المتعلقة بهم. وتقوم كل من الهيئة ومجلس شرطة الأمن باستعراض القائمة المذكورة أعلاه واستكمالها بصورة دورية.

وليست لدى مجلس الجمارك إمكانية للاطلاع إلكترونيا على قائمة الإرهابيين التي وضعها مجلس حرس الحدود بالتعاون مع مجلس شرطة الأمن. ويجري تقاسم المعلومات مع

مجلس الجمارك، عند الضرورة، إذ يقوم مجلس حرس الحدود بالرد على استفسارات مجلس الجمارك بشأن حالات محددة تنطوي على الاشتباه في ارتكاب أعمال إرهابية.

العلاقات مع الشركات الخاصة – أبرم مجلس الجمارك مذكرات تفاهم مع فرع شركة DHL العالمية للبريد السريع في إستونيا، والمؤسسة الإستونية للشحن الجوي، وفرع شركة TNT العالمية للبريد السريع في إستونيا، ومؤسسة شينكر، ودائرة البريد الإستونية. وتتيح له اتفاقات التعاون التي يبرمها مع شركات الهاتف إمكانية الاطلاع إلكترونيا على قواعد بياناتها. ويمكن له أيضا الاطلاع على قاعدة بيانات شركة الخطوط الجوية الإستونية المتعلقة بالمسافرين.

تطوير القدرة على تحليل البيانات – يقوم مجلس الجمارك بتبادل المعلومات مع مجلس حرس الحدود ومجلس الشرطة ومجلس الضرائب، وبإمكانه الاطلاع على قواعد بيانات شركات الاتصالات السلكية واللاسلكية (من قبيل ELION AS و TELE 2). ويجري تحليل المخاطر على المستويين المركزي والإقليمي. ولهذه الأغراض جرى إدخال برنامج حاسوبي خاص هو ''Analysts Notebook'' . ويستعان بالوحدة الحاسوبية الانتقائية للنظام الرئيسي لتجهيز الإقرارات، والوحدة الحاسوبية الانتقائية للنظام الوطني الإستوني المحوسب لرصد المرور العابر، في إجراء التحليلات التكتيكية والعملياتية. وكل موظفي الاستخبارات موصولون بشبكة مشتركة للاتصال بالبريد الإلكتروني تكفل السرعة في توزيع المعلومات الأساسية.

ولدى مجلس الجمارك شخص يعنى بالاتصال ويجمع المعلومات من مختلف المراكز الجمركية ويحللها ثم يحيل المعلومات الهامة إلى وحدة الاستخبارات المالية للوقوف على الانتهاكات المحتملة المتصلة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب (استنادا إلى اتفاق التعاون المبرم بين مجلس الجمارك ومجلس الشرطة). ولا تتعامل الجمارك مباشرة مع غسل الأموال، إنما تحيل المعلومات ذات الصلة إلى مجلس الشرطة لمواصلة التحريات بشأنها.

١-١٠ أشارت إستونيا، في الصفحة ١٥ من تقريرها الأول، إلى أنها تتخذ خطوات لتنفيذ الفقرة الفرعية ٢ (ز) تنفيذا فعالا، من خلال تزويد حرس الحدود بنظام مراقبة الوثائق *VSC-2000* و *DIXI-05* في نقاط الحدود الرئيسية لتمكينهم من اكتشاف وثائق السفر المزورة والمزيفة. وتود اللجنة معرفة ما إذا كانت إستونيا تعتزم توفير مثل هذه الأجهزة في جميع نقاط الدخول. وإذا كانت ستوفرها، متى تتوقع أن تنتهي من هذه العملية؟

ستجهز جميع نقاط العبور الحدودية وجميع مراكز حرس الحدود التي تقوم بمراقبة الحدود بأجهزة لفحص النقود (٣٠ قطعة). ولا تعتزم إستونيا اقتناء مزيد من أجهزة DIXI-05 أو VSC-2000. وسيتم بدلا منها شراء أجهزة VSC-4C أو DOCUBOX 500، وستوزع هذه الأجهزة على نقاط العبور الحدودية الرئيسية التي ليست بها أجهزة من طراز VSC-2000.

وسيقتني مركز تقييم وثائق السفر الموجود بمجلس حرس الحدود النظام الرقمي DOCUCENTER 3000، وسينقل نظام VSC-2000 الذي لا يزال يستخدم في المركز إلى نقطة العبور الحدودية في لوهاما (وهي نقطة العبور الحدودية الرئيسية على الحدود الإستونية – الروسية).

١-١١ تطلب الفقرة الفرعية ٢ (ز) إلى الدول فرض ضوابط فعالة على إصدار وثائق الهوية. هل بوسع إستونيا مد اللجنة بموجز عن الأحكام المتعلقة بمنح الجنسية أو غيرها من الحقوق المدنية؟ وهل يمكن لمواطن أجنبي حصل على الجنسية أو على حقوق مدنية أخرى أن يغير اسمه؟ وما هي الاحتياطات المتخذة للتثبت من هوية أي شخص قبل حصوله على وثائق هوية جديدة؟

تجيز وزارة الداخلية تغيير اسم أو كنية مواطن إستوني أو شخص حاصل على ترخيص للإقامة الدائمة بإستونيا على ألا يكون من مواطني دولة أخرى، بناء على طلب الشخص المعني. وتبلغ دائرة السجلات الجنائية بمجلس الشرطة بأي تغيير في اسم أو كنية أي شخص بالغ في إستونيا. ويمكن لأي مواطن إستوني أو لأي أجنبي يحصل على تصريح بالإقامة الدائمة أن يغير اسمه بناء على رغبته. وستتغير القوانين المتعلقة بهذه العملية وستصبح أكثر صرامة مع سن قانون الأسماء (الذي لا يزال في شكل مشروع قانون).

١-١٢ ما هي الخطوات التي اتخذتها إستونيا لتنفيذ الفقرة الفرعية ٢ (ز) من القرار تنفيذا فعالا من أجل كفالة استجابة وثائق الهوية ووثائق السفر والوثائق المماثلة (شهادات الميلاد ووثائق الزواج، ورخص القيادة، وبطاقات الخدمة العسكرية، وما إلى ذلك) للمعايير الأمنية الدنيا التي وضعتها المنظمة الدولية لتوحيد المقاييس والتي تجعل من المستحيل إخراج صور معتمدة من الوثائق أو تزييفها أو الحصول على وثائق مزيفة؟

تتقيد بطاقات الهوية ووثائق السفر بمعايير منظمة الطيران المدني الدولي التابعة للأمم المتحدة التي تشترك إستونيا في عضويتها. وتعتبر درجة الأمن المكفولة لبطاقات الهوية وجوازات السفر الإستونية الجديدة عالية جدا؛ وسيجري العمل بالجواز الجديد الخاص بالأجانب في المستقبل القريب جدا. ولا تزال جوازات السفر القديمة التي يسهل تزويرها

متداولة في إستونيا. وتحظى المستندات الصادرة فيما بين عام ١٩٩٢ والنصف الأول من عام ١٩٩٦ بدرجة أمن منخفضة إذ يتعذر قراءتها آليا. ولذلك، فإن صلاحيتها ستنتهي في المستقبل القريب جدا. وثمة حاليا خمسة أنواع من شهادات إحصاءات الأحوال المدنية المستخدمة في إستونيا، وهي شهادات الميلاد والزواج والطلاق وتغيير الاسم والوفاة. وتعتبر المقتضيات الأمنية المعتمدة لطباعة هذه الوثائق مرضية – إذ يستخدم أكثر من ثلاثة علامات أمنية مختلفة لإصدارها.

١-١٣ يتعين على الدول الانضمام إلى الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بالإرهاب لضمان تنفيذ الفقرة الفرعية ٣ (د) من القرار على نحو فعال. وفي هذا الصدد، تود اللجنة مدها بتقرير مرحلي عن صك التصديق على البروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري.

وصلت الإجراءات المحلية للانضمام إلى المرحلة الأخيرة، وصدق البرلمان على البروتوكول في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣. ونتوقع أن نصبح طرفا في البروتوكول بنهاية هذا العام.

الضوابط المفروضة لمنع الإرهابيين من الحصول على الأسلحة

١-١٤ يقتضي التنفيذ الفعال للفقرة الفرعية ٢ (أ) من القرار أن تقوم الدول، في جملة أمور، بمنع تزويد الإرهابيين بالأسلحة. وقد أشارت إستونيا في الصفحة ١٠ من تقريرها الأول إلى أنها بصدد اتخاذ تدابير لضبط أنشطة السمسرة ووضع برامج للامتثال الداخلي للقطاع الصناعي بغية التصدي لمسألة تصدير الأسلحة والمعدات الحربية. وستكون اللجنة ممتنة لو قدمت لها إستونيا تقريرا مرحليا عن هذه المبادرة.

في ضوء أحدث التطورات في هذا المجال، أقرت الحكومة الإستونية مشروع القانون الجديد المتعلق بمراقبة التصدير الذي سيفضي، في جملة أمور، إلى إلغاء الضوابط المفروضة على الصادرات من السلع المزدوجة الاستعمال وبدء العمل بالتراخيص العامة والشاملة إلى جانب التراخيص الفردية. كما يحدد القانون الجديد بوضوح أكبر ضوابط السمسرة وينشئ سجلا لممارساتها. ويوجد المشروع حاليا قيد نظر البرلمان ومن المتوقع اعتماده بنهاية عام ٢٠٠٣.

١-١٥ ما هو عدد التحقيقات و/أو المحاكمات المتعلقة بانتهاكات الأسلحة، بما في ذلك المواد الخطرة، التي جرت في عام ٢٠٠٢؟ وما هو عدد التحقيقات و/أو المحاكمات المتعلقة بالإرهاب؟

الانتهاكات المتصلة بضوابط التصدير: ثلاثة تحقيقات ومحاكمة واحدة. ولم يكن أي من التحقيقات أو المحاكمات التي جرت في عام ٢٠٠٢ تتصل بالإرهاب.

ولم تجر أي تحقيقات أو محاكمات تتصل بالإرهاب في عام ٢٠٠٢.